

# والدي يأخذ منا المال وأخذ مهور أخواتنا علماً أن إخواني الذكور لا يعطونه فما الحكم؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

---

نحن نعمل ونستلم مرتباً شهرياً ولا يمكث ومعنا وقتاً طويلاً حيث أن والدي يطلب منا أن نعطيه أما بسبب أحد الأشخاص المختلفين أو لأمري يخص أموره الشخصية والتي تعود على إخواننا الذكور بالنفع - [00:00:00](#)

علماً بأنه لم يترك مهور أخواتنا لهن بل أخذ ولم يجعله في شيء ينتفعن به فما حكم أخذ والدنا المال وما حكم المهور التي أخذها من أزواج أخواتنا؟ علماً بأن إخواني الذكور يرفضون إعطائه المبلغ الذي يطلب منه - [00:00:22](#)

أفيدونا جزاكم الله خيراً. لا شك أن الوالد لا يجوز له أن يأخذ مال أحد أولاده من بنين أو بنات ليعطيه للولد الآخر إلا في حال ضرورة والذي يبدو من هذا السؤال - [00:00:43](#)

أن الأخوة الذكور ليسوا في ضرورة وإنما يحب الأب أن يرفضهم ولا يجوز له أن يأخذ مال البنات لرفد الذكور إلا إذا كان الذكور في حاجة ماسة وهو المنفق عليهم - [00:01:02](#)

فأولاد الرجل من كسبه بما في ذلك البنات والمهر الأصل فيه أنه للفتاة المزوجة لكن يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضر بالولد والله أعلم - [00:01:21](#)